

Distr.: Limited
10 October 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

فنلندا: * مشروع مقرّر

تعديل المادة ٢٢ (الانتخاب) من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) يقرّر، اعتباراً من دورته الرابعة، أن ينتخب في نهاية دورته أعضاء مكتب دورته التالية وأن يشجّع هؤلاء الأعضاء على أن يؤدّوا دوراً فعّالاً في الأعمال التحضيرية للدورة العادية وفي أي اجتماعات تعقد بين دورة وأخرى؛
- (ب) يقرّر أيضاً أن يعدّل المادة ٢٢ من نظامه الداخلي تبعاً لذلك، اعتباراً من دورته الرابعة، كي يصبح نصّها كما يلي:

المادة ٢٢

الانتخاب

- ١- في نهاية كل دورة، يُنتخب رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف.
- ٢- يعمل الرئيس ونوابه والمقرر المنتخبون هكذا بصفتهم أعضاء مكتب الدورة التالية ويوجّهون الأمانة في التحضير لتلك الدورة ولأي اجتماعات قد تُعقد بين دورة وأخرى.



٣- لدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثّل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين يكون أحدهما من بين ممثلي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وفي واحد على الأقل من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، بل في جميع تلك البروتوكولات إن أمكن ذلك. ويتعيّن أن يضم المكتب اثنين على الأقل من ممثلي الدول التي هي أطراف في جميع الصكوك التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح المؤتمر. ويخضع منسبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.